مجلّـة الواحـات للبحـوث والدراسـات
ردمـد 7163- 1112
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

تعـدد الزوجـات بيـن الفقـه و القانـون و القضـاء

يحيـاوي لعلـى
قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة
البريد الالكتروني : yahiaouilaala@gmail.com

ملخص-

أن نظام تعدد الزوجات نظام قديم أقرته الشرائع السنوية و القوانين الوضعية، لأنه نظام ساهم و يساهم في حل المشاكل الاجتماعية للمجتمعات. و قد أقره المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة الذي عالج القضايا و الإشكالات التي تعصف بكيان الأسرة الجزائرية نتيجة التحولات التي تمر بها البلاد . و من أبرز هذه الإشكالات إشكالية تعدد الزوجات التي تصطدم بقانون صيغ بشروط تعجيزية للحد منه.

الكلمات المفتاحية :

- تعدد الزوجات، تعدد الزوجات في الفقه،تعدد الزوجات في القضاء،تعدد الزوجات في القانون

-Summary

That polygamy system approved by the annual Old laws and ordinances, because it contributed to the system and contributes to the solution of social problems of the communities system. And Algerian legislature has passed through the family law, which addresses the issues and problems that beset the Algerian family entity as a result of the transformations experienced by the country. And the most prominent of these problems problematic polygamy law which collide formats impossible conditions to reduce it.

Keywords :Polygamy, polygamy in jurisprudence, the elimination of polygamy, polygamy in law

مقدمــة-

أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات و وضعت له شروطا و ضوابـط تحقــق الخيــر

والاستقرار للمجتمع في إطار الالتزامات بالحقوق و الواجبات . و قد أقر قانون الأسرة الجزائري ذلك لأنه يستوحي جل أحكامه من الشريعة الإسلامية، مما يتعين إبقاءه مفتوحا لمعالجة كل القضايا و الإشكالات التي تعصف بكيان الأسرة الجزائرية بسبب التحولات التي يفرزها انفتاح الدولة الاجتماعي و الاقتصادي.

و لعل من أهم هذه الإشكالات إشكالية تعدد الزوجات التي تصطدم بقانون صيغ لوضع شروط تعجزيه تمهيدا للحد منه.

و من هنا جاء هذا البحث لإماطة اللثام عن بعض الجوانب الخاصة بهذا الموضوع عن طريق طرح الإشكالية التالية: ما هي أهم المبررات و القيود الناتجة عن تعدد الزوجات فقها و قانونا

و قضاء ؟ و ما البدائل عنها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ينبغي الوقوف على المحاور التالية:

- **المحور الأول :نظرة تاريخية عن تعدد الزوجات**
- **المحور الثاني :تعدد الزوجات في الفقه**
- **المحور الثالث: تعدد الزوجات في القضاء**
- **المحور الرابع :تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري**
- **الحلول المقترحة للإشكالات القانونية الناتجة عن تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري.**
- **الخاتمة.**

المحور الأول: نظرة تاريخيـة عن تعدد الزوجـات:

أولا : مدخل تمهيدي

إن نظام تعدد الزوجات نظام قديم قدم المجتمعات البشرية ، لكن ليس بالشكل المعروف عندنا اليوم، إذ ليس له حد أقصى، و قد عرفه العرب قبل الإسلام و بعده، كما عرفته مجتمعات افريقية و آسيوية و حتى أوربية، خلال القرون الوسطى و قبلها. فالمجتمعات الإفريقية و رغم اعتناقها لديانات مختلفة فان نظام تعدد الزوجات لديها كان و مازال سائدا، و بعضها يحدده و يقيده بشروط صعبة التحقيق، و ذلك رغم بعض الضغوط و القيود التي فرضتها الدول الاستعمارية على نظام تعدد الزوجات في بعض مستعمراتها.

و الجدير بالملاحظة أن المسيحيين لا يمارسون نظام تعدد الزوجات استنادا إلى الفكرة السائدة عندهم لان تعاليم الديانة المسيحية تحرم ذلك، رغم أن كتب الإنجيل لا تتضمن و لو نصا واحدا يحرم تعدد الزوجات. علما أن المسيح عليه السلام ولد و بشر بتعاليمه في مجتمع يهودي،

و اليهود في ذلك الوقت كانوا يمارسون تعدد الزوجات لا سيما الملوك و الرؤساء و الأغنياء منهم[1].

إن تحريم تعدد الزوجات في أوربا المسيحية لم يكن تطبيقا لتعاليم أو نصوص دينية بقدر ما هو تأثر بالتقاليد اليونانية و الرومانية القديمة التي كانت تتبع نظام الزوجة الواحدة، و لم يظهر هذا التحريم إلا في القرون الوسطى في أوساط الكنيسة الكاثوليكية على أساس أن المذهب الكاثوليكي ينظر إلى الشهوة الجنسية نظرة نفور و يطالب اتباعه بقمعها، مما ادى إلى انتشار روح الكراهية لدى المسيحيين لتعدد الزوجات باعتباره في نظرهم فعلا مشينا لا يقيم لكرامة المرأة وزنا، و لا يحترم عواطفها كأنثى، و قد إستعمل

[1]- زناني محمد سلام : **تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية**، بيروت- لبنان- ط1 - 1999 ص:15

ذلك كسلاح للطعن في محاربته مما ادى بهم إلى استصدار نصوص قانونية تجعل من تعدد الزوجات جريمة يعاقب عليها.

ثم جاء الإسلام فأبقى عى نظام تعدد الزوجات و قيده بشروط فأنشأ نظام وسطي يأخذ بعين الاعتبار ما تعارف عليه العرب قبل الإسلام، و ما يجب أن يبنى على أساسه المجتمع الإسلامي من وئام و انسجام، فأبقى على هذا النظام من حيث المبدأ و جعله مقتصرا على أربعة فقط، و حرم تحريما مطلقا ما زاد على ذلك في وقت واحد لرجل واحد، على شرط العدل بين الزوجات، أي المساواة بينهن في الحقوق و الواجبات الزوجية بما فيها المعاملة و القدرة على الإنفاق[2]

ثانيا :مبـررات تعـدد الزوجـات:

إن مبررات تعدد الزوجات كثيرة جدا لعل من أهمها:

1- حل الكثير من المشاكل الطارئة في المجتمع كتلك الناتجة عن الحروب التي يتحمل أعباءها الرجال، و تبقى النساء دائما أكثر عددا من الرجال، فمثلا خلفت المأساة الوطنية في الجزائر خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي حوالي 250 ألف قتيل اغلبهم رجال متزوجون، و خلفت حرب التحرير الجزائرية مليون و نصف المليون شهيد، مما اوجد شرخا عميقا في المجتمع لا يمكن تجاوزه إلا باللجوء إلى التعدد، فمن يكون زوجا للأرامل، و من يستوعب هذا الفائض غير تعدد الزوجات.

2- إن من حكم إباحة تعدد الزوجات أن الرجال عرضة للنقص بسبب الحروب، و بسبب الأعمال الشاقة التي يمارسونها، خاصة طبقة العمال الذين يباشرون أعمالهم في ظلمات المناجم و ضيقها التي لا تؤتمن معها السلامة من الموت و الهلاك، فلو منع التعدد لحرم الكثير من النساء من التحصن، و من إمداد المجتمع بنسل تكون عدته و قوته في بنائه و نهضته، و لو منع التعدد

[2]- سعد عز الدين : **الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، مطبعة دار البعث قسنطينة ط 1986 ص 118 – 122

لأصبح الكثير من النساء شاردات غارقات في أحضان الفجور و الرذيلة. و بذلك يعم البلاء، و يسود الشقاء و يصبح المجتمع عرضة للهلاك

و الدمار. و قد تنبه للأخطار الناجمة عن عدم التعدد في هذا العصر كتاب أوربـــا و مفكروها، بعد ارتفاع نسبة اللقطاء في مجتمعاتهم، لذلك أصبحوا يطالبون حكوماتهم باحة التعدد على أسس التشريع الإسلامي الذي اعترفوا بأنه أصح و أكمل تشريع يكفل لبني الإنسان سعادتهم في كل زمان و مكان[3].

و قد ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية في السنوات الأخيرة جمعية نسوية معتمدة تطالب الحكومة الأمريكية باعتماد التعدد نظرا لارتفاع نسبة العنوسة في المجتمع الأمريكي.

3- عزوف الكثير من الرجال عن الزواج بسبب أوضاعهم الاجتماعية المزرية، لأنه قد جرى العرف على أن يكون الرجل هو المسؤول عن الآسرة من حيث نفقتها مما جعل الكثير منهم يظل عاجزا عن الزواج إلى أن يبلغ مرحلة متقدمة من العمر، في حين ان كل امرأة صالحة للزواج و قادرة عليه بمجرد البلوغ، لذلك فان نسبة القادرين على الزواج من الذكور تقل كثيرا عن نسبة الإناث[4]، و الحل لا يكون إلا في التعدد.

4- ثبت من التجارب الإنسانية، و من أفاق الطب الحديث ان الرجل يمتلك استعدادا فطريا يؤهله لمعاشرة أكثر من امرأة واحدة، بينما لا تحتاج المرأة في فطرتها إلا لمعاشرة ذكر واحد، و هذا تركيب بيولوجي فطرها عليه

---

[3]- المولود عمار: **تقريرات و ملاحظات على مدونة الأحوال الشخصية الجزائرية و تعليقات حول ملف الاسرة**، دار البعث للطباعة و النشر- قسنطينة ، ك1 1984،ص:3

[4]- أحمد فراح حسين - **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**- دار المطبوعات الجامعية- 1997 - ص 48

الخالق تبارك و تعالى[5] لان مزاج المرأة أبرد من مزاج الرجل الذي فيه من قوة الحرارة و سلطان الشهوة أكثر مما فيها، لذا سمح له بتعدد الزوجات[6] و لم يسمح له باتخاذ الخليلات كما تفعل المجتمعات المنحرفة اليوم.

5- ما يطرأ على الحياة الزوجية من مشكلات تجعل من التعدد ضرورة لازمة، فقد تكون الزوجة عاقرا أو تصاب بمرض جسمي آو عقلي، و قد يكون هناك اختلاف في طباع الزوجين بعد مضي مدة معينة من زواجهما. و هناك حاجات اجتماعية تتوقف على إنشاء روابط و مصاهرات، ففي هذه الأحوال و غيرها يكون التعدد ضرورة لازمة لضمان الاستقرار العائلي، و تحقيق الأغراض العمرانية من الزواج، فمثلا من أراد أن تكون له ثروة و جاه و سلطان لا بد أن يكون له أعوان و أنصار كثيرون من أولاده وذريته، فما عليه إلا أن يتزوج بعدد من النساء، و من أراد أن تكون له علاقات ودية وطيدة مع القبائل الأخرى لا بد أن يتزوج من نسائها، بالإضافة إلى ما يحصل عليه المنتصرون في الحروب من نساء سبايا بعد مقتل أزواجهن و أبنائهن.

6- ما يعرف في تقاليد بعض الشعوب الإفريقية من التوقف عن ممارسة العلاقات الجنسية بين الزوجين من بداية ظهور الحمل إلى ما بعد الولادة بمدة محددة، لاعتقادهم انه اذا حدث اتصال بين الزوجين خلال فترة الحمل و الولادة فان الولد الذي يولد لهما سيولد مشوها أو مريضا.

7- إن زواجا متعددا تصان فيه كرامة المرأة و تثبت لها فيه حقوقها كاملة خير و أشرف من التعدد في الظلمة و الخفاء. و أن إباحة تعدد الزوجات في الحدود الشرعية والقانونية فيه وقاية للفرد و المجتمع يؤدي إلى التوازن بين الجنسين و يقضي على أسباب التفسخ و الانحلال الأخلاقي.

---

[5]- قطب محمد : - **في النفس و المجتمع دار الشروق** - بيروت- لبنان- ط3 - 1980 ص 153 – 154

[6]- الجورية بن القيم - **القياس في الشرع الإسلامي** – طبعة دار النهضة العربية ،بيروت ،لبنان ،ص 117

و خلاصة القول إن تعدد الزوجات أصبح اليوم ضرورة شرعية و اجتماعية في المجتمع المتدين يلبي للمحتاج إليه الإشباع الجنسي في إطاره الشرعي، بدل التعدي على حدود الله

و حق المجتمع بعدم الإفساد في الأرض و ارتكاب الفاحشة و ضياع النسل. و صدق من قال :"**من أغلق عليه باب الحلال، فتح لنفسه باب الحرام**".

إن نظام تعدد الزوجات وفقا لقواعد و إجراءات شرعية و علنية و رسمية خير من تعدد الخليلات سرا بطرق غير شرعية و أساليب إجرامية ليس فيها عقد و لا علانية ينتج اطفالا لا نسب لهم يعيشون في مجتمعاتهم و كأنهم مقطوعين من شجرة يابسة.

المحور الثاني :تعدد الزوجات في الفقه

أباحت الشريعة الإسلامية التعدد و وضعت له ضوابط و شروطا حتى يتحقق الخير

و الصلاح للمجتمع، و ضمان استقرار الأسرة في إطار من الأخلاق و الالتزام بالحقوق

و الواجبات، ذلك إن الإسلام باح التعدد، لكنه قيده بأربع زوجات، لا يستطيع المسلم و هن في عصمته حقيقة أو حكما أن يتزوج بخامسة، قال تعالى: " **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع** " و قيد ذلك بقيدين وردا في القران الكريم:

القيد الأول: العدل بين الزوجات:

قال تعالى: "**فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة**"[7]، إذ الإقتصار على واحدة مأمور به إذا خاف الرجل ألا يعدل[8].

[7]- الجورية بن القيم - **القياس في الشرع الإسلامي**- ص 117

[8]- محمد جمال الدين - **الزواج في الفقه الإسلامي**- دار جامعة النشر- 1998 ص 124

و قد قال القرطبي في تفسيره هذه لآية، قوله تعالى:"**و إن خفتم**" شرط و جوابه " **فانكحوا**" أي إن خفتم ألا تعدلوا في مهورهن أو في النفقة عليهن " **فما طاب لكم**" أي غيرهن[9].

كما أن السنة النبوية أيدت ذلك لما روى أبو داود و الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال: " **من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامةو أحد شقيه مائل**"[10]

و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعدل بين زوجاته في الأمور المادية يقول: "**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك**".

لان الميل القلبي لإحدى الزوجات مع المحافظة على بقية الحقوق، لا يؤاخذ به الزوج لأنه خارج عن اختياره لقوله تعالى: " **و لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء و لو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة**"[11]

و قد حاول بعض دعاة منع التعدد الاستدلال على منع تعدد الزوجات بهذه الآية الكريمة رغم انه استدلال في غير محله لان علماء الأمة قديما و حديثا أجمعوا على إن الخطاب في قوله تعالى: " **فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة**" موجه للإفراد، لأنهم أعلم بأحوالهم و إمكانياتهم الخاصة فمن استطاع العدل بين الزوجات يباح له التعدد، و من لم يستطع فلا يباح له ذلك، و لا حق للحكام في منع التعدد أو تقييده، للأن المعني هو المسؤول وحده عن هذا الشان

و هو أمر بينه و بين خالقه سبحانه و تعالى.

---

[9]- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد - **الجامع لأحكام القرآن** - دار الحديث القاهرة ،2/5

[10]- رواه الترميذي- **في كتاب عشرة النساء**- باب ميل الرجال إلى بعض نسائه دون بعض – ورواه أبو داود في كتاب النكاح - حديث رقم 1821

[11]- سورة النساء الآية 128

إن التعدد شانه في ذلك كشأن سائر التكاليف الشرعية التي تحاكم فيها الشريعة الإنسان المؤمن إلى نفسه كالتيمم و الإفطار في رمضان ، إذا خاف المريض من استعمال الماء أو الصوم ، فإذا تزوج الشخص بالثالثة مثلا ووقع منه ظلم أو جور على إحدى زوجاته ،

و رفعت أمرها إلى الحاكم و ثبت جوره فإنه حينئذ يتدخل بالمساعي الحميدة بواسطة الحكمين ثم بالزجر و الردع ، إلا إذا لم تكن جدوى من هاته الوسائل و استحكم الشقاق فالقاضي أن يقطع هذا الزوج بالتفريق بينهما للضرر[12]

القيد الثاني : القدرة على الإنفاق

لقوله تعالى : "**وذلك أدنى ألا تعولوا**"[13] إذ القدرة على الإنفاق شرط مطلق في الزواج على رأي الكثير من الفقهاء[14] سواء كان الزواج الأول أو الثاني أو غيره. قال ابن رشد في بداية المجتهد متحدثا عن واجب الإنفاق " واتفق على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة أو الكسوة لقوله تعالى " **و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف** "[15]

و لقوله "**و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف**"

و لما ثبت من قوله عليه الصلاة و السلام **لهند : "أي ما يكفك وولدك بالمعروف**"[16]

إن القدرة على الإنفاق من حيث توفير المأكل و الملبس و المسكن و المعاملة و غيرها يعتبر واجبا شرعيا ، بل يمكن اشتراطه شرعا و قانونا لإمكانية

---

[12] المولود عمار : مرجع سابق، ص 10- 12

[13] سورة النساء الآية 3

[14] محمد جمال الدين إمام - **الزواج في الفقه الإسلامي**- مرجع سابق- ص 124

[15] سورة البقرة - الآية 233

[16] ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد - **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** - دار الكتب العلمية - ط10 - 1988 ص 31 و ما بعدها

الزواج بأكثر من واحدة لأنه في مقدرو الزوج الوفاء به و يمكن أي يعاقب على عدم الوفاء به

و خلاصة القول في هذا الموضوع أن هنالك نوعين من العدل وردت الإشارة إليهما في القرآن الكريم ، و لم يرد ما ينص صراحة على اشتراطهما كركنين أو قيدين لإبرام عقد الزواج أو لصحته :

أولهما المادي الذي لا يحتمل صفة و لا خصائص الشرط أو القيد الصريح المسبق و إنما يستخلص من قوله تعالى : " **ذلك أدنى ألا تعولوا** " كشرط ضمني تظهر آثاره بعد الزواج لا قبله .

وثانيهما هو العدل و قد نفاه تبارك و تعالى نفيا مطلقا ، و نهى الزوج عن الميل إلى إحدى الزوجات ميلا كليا ، و ترك الأخرى كالمعلقة .

المحور الثالث :تعدد الزوجات في القانون :

إن نظام تعدد الزوجات نظام قديم عرفته مختلف الشرائع بما فيها الشعوب الأوروبية،

وهو الأمر الذي يبرر وجود المادة 1347 من القانون المدني الفرنسي و التي تنص على أنه لا يجوز للشخص أن يعقد زواجا مع امرأة ثانية إلا بعد انحلال الزواج القائم مع المرأة الأولى ، و يبرر وجود المادة 101 من قانون الالتزام السويسري التي تنص على أن كل شخص يرغب في الزواج بإمرأة ثانية عليه أن يثبت قبل ذلك انحلال الزواج مع المرأة الأولى بالوفاة أو الطلاق أو بقرار يقضي ببطلانه و كذلك المادة 1326 من القانون الألماني التي نصت على بطلان الزواج يتم بين زوجين يكون أحدهما مرتبط مع الغير بعقد زواج صحيح

و بالنسبة لأحكام تعدد الزوجات في القانون المغربي فإن الفصل الثلاثون من مدونة الأحوال الشخصية المغربية تنص :"إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم يجز التعدد ،

و للمرأة المتزوج عليها إذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها للقاضي لينظر في الضرر الحاصل ، و لا يعقد على الثانية إلا بعد اطلاعها على أنه يريد الزواج عنها بغيرها

لقد خصصت مدونة الأسرة المغربية 40 و 46 لإبرام أحكام تعدد الزوجات ، إذ تعرضت لحكم التعدد في الفصل 40 بقولها " يمنع إذ خيف عدم العدل بين الزوجات ، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها "

كما نجد في المادة 17 من قانون الأحوال الشخصية السوري تنص على : " للقاضي ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إذ تحقق أنه غير قادر على نفقتها " بينما نجد في الفصل 18 الجديد من مجلة الأحوال الشخصية التونسية تنص على : " تعدد الزوجات ممنوع و كل من تزوج وهو في حالة الزوجية ، و قبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام و بخطية قدرها مائتان و أربعون ألف فرنك أو كلا العقوبتين .

المحور الرابع: تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

لم يكن لقانون الأسرة الجزائري أن يخالف الشريعة الإسلامية ، و لا أن يشذ على النهج الذي سارت عليه تشريعات غالبية المجتمعات الإسلامية في مجال الإبقاء على نظام تعدد الزوجات و عدم تحريمه و المعاقبة عليه ، فقد نصت المادة الثامنة منه على انه :" يسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية ، متى وجد المبرر الشرعي

و توفرت شروط نية العدل ، و يتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة و الملاحقة ،

و لكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش و المطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا[17]

[17] الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27

و يتبين لنا من تحليل ما تضمنته هذه المادة أن قانون الأسرة الجزائري يتميز بثلاثة مبادئ هامة هي :

1- حافظ على احترام القواعد العامة الثابتة للشريعة الإسلامية دون أن يجاري الذين يطالبون بإلغاء التعدد.

2- وضع شروط تتضمن حماية نظام التعدد و ضمان حسن تطبيقه ، إذ اشترط لكي يمكن للرجل أن يتزوج بأكثر من إمرأة واحدة أن يكون هناك مبرر شرعي ، و تتوفر لديه نية العدل ، و أن يخبر الزوجة السابقة و اللاحقة بذلك .

و هذا يعني أنه ليس من الجائز للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة ما لم يكن له مبرر شرعي للزواج، لكن رغم هذا القانون ورغم تعديله الحاصل عام 2005 ، فإنه لم يحدد مفهومه لمسألة المبرر الشرعي الذي يقدمه الزوج ، مما يجعل الأمر موكل إلى قضاة الموضوع ، بل إن هذا القانون أهمل وضع معايير تمكن القاضي من التحقيق بينما هو مبرر شرعي ، و بين ما هو غير شرعي.

و لكن رغم ذلك يمكن استقراء هذه المبررات من مبادئ الشريعة الإسلامية و مقاصدها ،

و من اجتهادات قضاء المحكمة العليا ، و تتلخص على سبيل المثال في مرض الزوجة مرضا مزمنا يعطلها عن القيام بالواجبات الزوجية ، أو يعيقها عن القيام بالشؤون المنزلية

و العناية اللازمة بالأبناء ، و في العقم وعدم القدرة على إنجاب الأطفال[18]، أو وقوع الزوج في حب امرأة أخرى مع كراهيته لزوجته الأولى[19]

[18] السيد عبد اللطيف : **حقوق المرأة و حقوق زوجها كما جاء بها رسول الله** - دار النشر للثقافة 2006- ص 31 و ما بعدها

[19] نقية عبد الفتاح : **الإشكاليات القانونية في القانون رقم 84/11** - مج - 2003 العدد 02 – ص 94

كما أنه ليس من الجائز أن يتزوج الرجل على زوجته السابقة إذا توفر لديه المبرر الشرعي وحده و لم تتوفر لديه نية العدل بين زوجاته، أو أن يكون زواجه الثاني مبعثه نزوة طائشة، أو الهدف منه ستر فضيحة أو جريمة ارتكبها الرجل مع امرأة منحرفة، لان مثل ذلك يلحق الضرر بالزوجة السابقة.

3- المبدأ الثالث يتعلق بما يمكن القيام به عند مخالفة الشروط، فان قانون الأسرة الجزائري كان مرنا. إذ لم يرتب على مخالفتها أي عقوبة جزائية أو مدنية، و لم يحاول أن يرتب على إغفال أي شرط من هذه الشروط أي اثر على العقد الثاني أو الأول، و لم يجعل منها شروط صحة الزواج الثاني. كما لم يجعل من فقدانهما و عدم احترامهما سببا من أسباب الفسخ أو البطلان قبل الدخول أو بعده. و إنما اكتفى بان منح الزوجة المتزوج عليها، و الزوجة المتزوج بها حق اللجوء الى القضاء لطلب تطليقها في حالة ما إذا ثبت للأولى أن الزوج قد غشها و لم يخبرها بعزمه على عقد الزواج مع غيرها مسبقا. أو دفعت الثانية بأنه غشها و لم يخبرها بأنه متزوج بغيرها قبلها. و أنها غير راضية بالوضع الجديد.

و بخصوص إخبار الزوجة السابقة و اللاحقة بالرغبة في الزواج يثير إشكالين:

الإشكال الأول: إن قانون الأسرة لم يحدد كيفية إخبار الزوجتين بحيث تكون مقبولة أمام الجهات التي تتولى توثيق عقد الزواج. فهل يكتفي أن يخبرها شفهيا بحضور الشهود، أو أن يخبر كل واحدة منهما برسالة مضمنة، أو أن يخبرهما عن طريق المحضر القضائي مقابل محضر تبليغ يحرره وفقا لإجراءات التبليغ[20].

[20]- سعد عبد العزيز- **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد** - دار هومة - الجزائر ط 2 2009- ص 88

الإشكال الثاني: استخدم المشرع كلمة إخبار الزوجة السابقة و اللاحقة بمعنى إخطارهما [21] لأن مجرد الكتمان يعتبر تدليسا قائما في حقه وفقا للمادة الثامنة مكرر من قانون الأسرة الجزائري. كما يفترض أن إخفاء الزوج لزواجه السابق عمدا، قصد الحصول على رضا الزوجة الثانية التي يجوز لها في هذه الحالة طلب إبطال عقد الزواج بسبب التدليس الدافع إلى التعاقد[22].

و زيادة على ذلك فان التدليس يعد خطأ عمديا يستوجب التعويض [23]. فكان من الأفضل أن ينص المشرع على تمكين المدلس عليها من حق المطالبة بالتعويض.

كما أن عدم رضا الزوجة السابقة التي تزوج عليها زوجها و هي في عصمته، يكسبها حق طلب التطليق لمخالفة أحكام المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري.

إن المشرع الجزائري وضع مهمة إثبات الإخبار على عاتق الزوج وحده و هو إلزام قانوني صريح و محدود. و لا يجوز للزوج أن يتخلص من هذا الإلتزام القانوني إلا بإثبات انه أخبرها إخبارا صحيحا و بكل الطرق الممكنة. أما إذا غش الزوج إحداهما أو غشهما معا،

و لم تظهر أية واحدة منهما معارضتها، و سكتت رغم علمها بذلك و لم تلجا إلى القضاء لممارسة حقها في طلب التطليق إلى أن مضى وقت غير قصير على إبرام العقد بصفة رسمية و علنية أو على الدخول بالزوجة الثانية و البناء بها في عرس عام أو خاص. فان هذا السكوت يشكل رضا ضمني بما وقع و إذعانا له، و هنا يسقط حق الزوجة في اللجوء إلى القضاء بعد ذلك

---

[21]- بلحاج العربي : **أحكام الزواج في قانون الأسرة الجديد** - دار الثقافة للنشر و التوزيع - ط 1 ص 2012 ص 254

[22]- دنوني هجرة، **تعدد الزوجات في التشريع الجزائري** المجلة الجزائرية العدد 2 1987 ص 501

[23]- المجلة القضائية للمحكمة العليا : 2005 العدد الأول / ص 325 و ما بعدها

لممارسة دعوى التطليق بسبب هذا الغش[24] لأنه لا يعقل أن تعلم زوجة بغش زوجها و تسكت عنه دون أن تعرب عن معارضتها أو عدم رضاها. علما أن قانون الأسرة الجزائري لم يحدد مدة زمنية معينة لتقديم طلب التطليق خلالها.

إن المشرع الجزائري حاول أن يقف موقفا وسطا تجاه قضية التعدد ليضمن البقاء من جهة،

و يحرص على تنفيذه بشروط تعجيزية من جهة أخرى، و هدفه التضييق عليه تمهيدا لمنعه، حيث نص على أن الزواج بأكثر من زوجة واحدة تم تقييده بشرط المبرر الشرعي و توفر نية العدل و الترخيص.

و يبدو أن الأمر سيكون مستحيلا في حالة الزواج بالثالثة و الرابعة كما هو معروف في حدود الشريعة الإسلامية. فما هي المبررات التي سيقدمها الزوج؟ و هل يلزم بإخبار الثالثة

و الرابعة؟ و هل تعتبر الزوجة الثانية و الثالثة في حكم الزوجة الأولى؟ و هل يمكن إبرام العقد بموافقة البعض و رفض البعض الآخر؟ ام يشترط موافقتهن جميعا؟

إن الشروط الواردة في المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بالتعدد ما هي إلا خطوة أولى نحو إلغاء تعدد الزوجات بشكل نهائي في المجتمع الجزائري.

إن انعدام مبررات التعدد في قانون الأسرة و غياب آليات و معايير تحديد هذه المبررات

و عدم وجود نصوص قانونية تحدد طريقة و تاريخ إعلام الزوجة السابقة و اللاحقة برغبة الزوج في التعدد تحيلنا على نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري المعدل و التي تنص على "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[25] أي أن القاضي إذا أشكل عليه أمر

[24]- سعد عبد العزيز مرجع سابق ص 125

[25]- الأمر 05/02المعدل و المتمم الصار في 07/02/2005

المبرر المقدم من طرف الزوج هل هو شرعي أم غير شرعي فانه يعود إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

إن تطبيق منطوق نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري قصد الخروج من إشكالات المادة الثامنة من هذا القانون يقتضي فهما و علما و دراية جيدة بالفقه الإسلامي و هذا ما يفتقر إليه اغلب القضاة أثناء تكوينهم.

و للتهرب من تبعات هذا القانون يلجأ الراغبون في التعدد إلى التحايل على القانون ما دام زواجهم مستوفيا للشروط الشرعية، و لا تترتب عنه أية التزامات قانونية. خاصة و أن الكثير من النساء لا يجدن مانعا في قبول هذا النوع من الزواج تجنبا لخطر العنوسة و استغلالا لفترة الخصوبة المؤدية إلى الإنجاب المحدودة الزمن لدى المرأة، مع عدم تفويت فرصة الارتباط بزوج مقتدر و كفؤ يريد التعدد كعلاقة في الحلال.

يعد شرط موافقة الزوجة الأولى على التعدد تعجيزيا لذلك فان المجتمع الجزائري صار أمام خيارين:

إما التشدد في تطبيق نص المادة 08 و الإبقاء على موافقة الزوجة الأولى منعا للتعدد المباح في أصله مما سيؤدي إلى انتشار العلاقات المحرمة و ما ينجر عنها من تبعات يتحمل المجتمع كله عواقبها الوخيمة، أو رفع هذا القيد و تخيير الزوجة الأولى بين البقاء أو الطلاق مع الحكم لها بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.

الزواج العرفي بديل عن قيود المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري

يلجأ الكثير من الناس في الجزائر إلى الزواج العرفي المتعدد " تحايلا على القانون و تهربا من مواجهة الصعوبات سواء بالنسبة للقانون أو المجتمع ذلك لأن التعدد في الجزائر يتم في السر غالبا بحجة التهرب من المشاكل مع الزوجة الأولى ، و الإفلات من تبعات المادة الثامنة من قانون الأسرة .

و مما ضيق على هؤلاء و حال دون توثيق الزواج العرفي تعليمة وزارة الشؤون الدينية الموجه للأئمة التي تشترط توفر العقد المدني الموثق قبل عقد الزواج الشرعي " لكن الكثير من الأئمة لم يتقيدوا بها لأن تعدد الزوجات من بين الأمور المرخص بها شرعا .

لذلك فإن المشرع عالج موضوع توثيق الزواج و ما يتصل به من شروط العقد بما يضمن حقوق الزوجين ويصون ميثاق الحياة الزوجية من الانتهاك و التغرير و هو مبدأ أساسي في الفقه الإسلامي ، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إنشاء قضاء الأسرة كقضاء متخصص في قضايا الأسرة و منازعاتها[26]

و خلاصة القول أن أهم ما يؤخذ على قانون الأسرة الجزائري من خلال قراءة المادة الثامنة منه أنه :

1- علق إمكانية الزواج الثاني على شرط المبرر الشرعي لدى الزوج ، لكنه لم يحدد نوع أوص فة هذا المبرر ، و لا الشخص أو الجهة القضائية التي تكون لها سلطة تقدير مدى توفر هذا المبرر أو عدمه و شرعيته ، كما أنه لم يذكر لنا آثار مخالفته على الزوج الجديد .

2- كما اشترط توفير نية العدل و هذا لا يعرف إلا بعد الدخول بالزوجة الثانية ، و العيش مدة من الزمن، إلى جانب الأولى ، فإنه من غير الممكن معرفة نية الزوج في العدل قبل العقد و قبل الدخول ، و من غير المنطقي اشتراط توفر العدل قبل ذلك .

و هنا يمكن القول بأن قانون الأسرة لم يحالفه التوفيق في اشتراط هذين الشرطين اللذين لن تكون لهما أية نتيجة في مجال التطبيق ، و هما ليسا إلا شرطين أخلاقيين لا يعاقب من يخالفهما بأي نوع من أنواع العقاب المادي أو المعنوي، كما أن وجودهما يكاد يساوي عدم وجودهما ، مادام القانون

[26] السباعي مصطفى - المرأة بين الشريعة و القانون - دار السلام- ط2 - 2000 ص 466

اشترطهما و أغفل أن يمنح القضاء سلطة مراقبته و ضمان توفرهما قبل العقد و بعده .

3- كما نعتقد أن الحديث عن تعدد الزوجات في الجزائر ، أصبح غير مجد لأن الإحصائيات تشير إلى أن عدد المتزوجين بزوجتين لم يتعد أكثر من 3% من المتزوجين أما عدد المتزوجين بثلاثة أو أربعة فلا يكاد يذكر ، و بالتالي فإن تعدد الزوجات لا يشكل أي مشكلة اجتماعية في بلادنا لأن ما رافق مجتمعنا من انتشار الوعي و الثقافة ، و ما يصاحبه من تطور أساليب الحياة و مصاعبها كاف وحده للقضاء على البقية الباقية من أساليب تعدد الزوجات بهدوء و دون أية ضجة .

الخاتمــة –

إن مسألة تعدد الزوجات في المجتمع الجزائري لا تعد اليوم مشكلة بسبب انتشار البطالة

و الفقر و غلاء المعيشة و أزمة السكن مما يجعل الزوج عاجزا عن التكفل بامرأة واحدة

و أبنائها فما بالك أكثر من ذلك ، رغم أن التعدد أخف وطأة من الزنا و الانحراف الذي يشمل ضرره المجتمع كله .

كما أن القرآن الكريم لا يوجد في آياته شرط المبرر الشرعي في حالة التعدد ، بل إن الزواج في حد ذاته يعد مبررا كافيا لإقامة هذا النوع من العلاقات الإنسانية .

و مما يوصى به في هذا الإطار ضرورة تعديل المادة الثامنة من قانون الأسرة لتوضيح معاني المصطلحات الواردة فيها و منها مفهوم المبرر الشرعي في التعدد و آليات الإعلام و تبليغ الزوجات في حالة إلغاء شرط الحصول على

رخصة التعدد من القاضي ، بالإضافة إلى التخفيف من شروط التعدد التي حصرتها الشريعة الإسلامية في شرطين هما : العدل ، و عدم تجاوز الحد .

قائمـــة المراجـــع و المصـــادر

- القرآن الكريم
- القرطبي أبو عبد الله محمد الأنصاري - الجامع لأحكام القرآن - دار الكتب المصرية –القاهرة - ط2 - 1984
- محمد ابن اسماعيل البخاري - صحيح البخاري - دار المعرفة – بيروت - لبنان
- أبو عيسيى محمد ابن عيسى الترميذي - سنن الترميذي - تحقيق أحمد شاكر - مطبعة مصطفى الباني الحلبي - القاهرة - الطبعة 2 - 1989
- قانون الاسرة الجزائري المعدل بالأمر رقم 05/02 بتاريخ 2005/02/27
- محمد إسلام زناني - تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية
- عز الدين سعد - الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري- مطبعة دار البعث – قسنطينة- الجزائر - الطبعة الأولى 1986-
- محمد كمال الدين إمام - الزواج في الشريعة الإسلامية - دار الجامعة للنشر - 1998
- المولود عمار مهري - التقريرات و الملاحظات على مدونة الأحوال الشخصية الجزائرة و تعليقات حول ملف الأسرة - دار البعث للطباعة و النشر قسنطينة - الطبعة الأول - 1984
- أحمد فراج حسين - أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - دار المطبوعات الجامعية مصر - 1997

- محمد قطب : في النفس و المجتمع - مطبعة الشروق - بيروت - لبنان - ط 3 - 1980

- ابن القيم الجوزية - القياس في الشرع الإسلامي

- جوستاف لوبون - حضارة العرب - ترجمة عادل زعيتر - دار الغرب الإسلامي - لبنان الطبعة 3 - 1986

- محمد بن أحمد ابن رشد - بداية المجتهد - دار الكتب العلمية - ط 10 - 1988

- عبد اللطيف السيد - حقوق المرأة و حقوق زوجها - كما جاء بها رسول الله - دار نشر الثقافة - 2006

- عبد العزيز سعد - قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد - دار هومة –الجزائر- ط2 - 2000

- إبراهيم سيد أحمد - الضرر المعنوي فقها و قضاء – الإسكندرية- 2007

- بلحاج العربي - أحكام الزواج في قانون الأسرة الجديد - دار الثقافية للنشر و التوزيع - الجزائر - الطبعة الأولى - 2012

- عبد الفتاح تقية – الإشكالية و القانونية في القانون رقم 84/11 - المجلة القضائية - العدد 2 - 2003

- دنوني هجيرة - تعدد الزوجات في التشريع الجزائري - المجلة القضائية العدد 2 - 1987

- بداوي علي - عقود الزواج العرفية - المجلة القضائية - العدد 2 - 2002

- جريدة الخبر الجزائرية - العدد 702 ليوم 22 مارس 2013